مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 4 عدد 2 (2023)

# إضاءات على دور قواعد السلوك وأخلاقيات العمل في قطاع العدالة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

# ( نماذج من المعايير الإقليمية والدولية والنماذج المقارنة لقواعد السلوك القضائي)

# Highlights On the Role Of Ethics And Ethics In The Justice Sector In Promoting Integrity And Combating Corruption

# (Examples of regional and international standards and comparative models of Judicial Conduct)

الأستاذ الدكتور عبد الله عبد الكريم عبد الله، بروفيسور في القانون الخاص – كلية القانون – جامعة قطر
Dr. Abdallah Abd Alkarim Abdallah, professor of Private Law - College of law - Qatar University
http://doi.org/10.57072/ar.v4i2.100

نشرت في 2023/08/29

**المستخلص:**

تتلخص فكرة هذا البحث في استعراض ومناقشة دور قواعد السلوك وأخلاقيات العمل في قطاع العدالة –مرفق القضاء نموذجاً– في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من منظور المعايير الإقليمية والدولية وبعض النماذج المقارنة.

ويلقي البحث الضوء على دور قواعد السلوك القضائي وأخلاقيات العمل القضائي، وكذلك دور قواعد السلوك وأخلاقيات العمل في مجال عمل النيابة العامة.

ويخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تحدد ملامح النهج الحالي على المستوى الإقليمي والدولي والوطني في ميدان اعتماد معايير وقواعد سلوك في قطاع العدالة ووضع التوصيات التطويرية التي تفيد في اعتماد مثل هذه المعايير أو تطوير المعايير القائمة ضمن جهود الدول في تعزيز النزاهة ومنع ومكافحة الفساد.

**الكلمات المفتاحية:** مكافحة الفساد – النزاهة – الأمم المتحدة – قواعد السلوك القضائي – أخلاقيات المهن القانونية.

**Abstract:**

The essence of this research revolves around reviewing and discussing the role of codes of conduct and ethical standards in the justice sector – with the judiciary as an exemplar – in enhancing integrity and combating corruption from the perspectives of regional and international standards, along with some comparative models.

The research sheds light on the significance of judicial codes of conduct and ethical principles, as well as the role of codes of conduct and ethical standards in the domain of the public prosecution. The research concludes with a set of findings and recommendations that can help delineate the current approach at regional, international, and national levels concerning the adoption of standards and behavioral codes within the justice sector. Additionally, it proposes developmental recommendations that are conducive to the adoption or advancement of such standards, or the refinement of existing ones, as part of countries' efforts to promote integrity, prevent, and combat corruption.

**Keywords:** Anti-Corruption - Integrity - United Nations - Code of Judicial Conduct - Legal Professional Ethics.

**مقدمة:**

في هذا العام تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أنهت عقدها الثاني بمرور عشرين عاماً على اعتماد هذه الاتفاقية عام 2003[1]، والتي كرست توجها دولياً والتزاماً

[1] أنظر نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf accessed 10 July 2023.

استلم البحث في 2023/08/01 قبل للنشر في 2023/08/27

عالمي الأبعاد لمنع ومكافحة الفساد وتعزيز نزاهة العمل في القطاعين العام والخاص[1]. كما تكون الاتفاقية العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها جامعة الدول العربية في 2010/12/21[2]، قد أنهت عقدها الأول في ختام عامها العاشر على دخولها حيّز النفاذ في 29/6/ 2013. وما بين الاتفاقيتين التزامات يتعين الوفاء بها من قبل الدول الأعضاء، ومن أبرز هذه الالتزامات القيام باتخاذ حزمة من التدابير الوقائية[3]، ومن بينها التدابير الخاصة بتعزيز نزاهة الجهاز القضائي واعتماد مدونات سلوك في ميدان هذا العمل[4].

ويركز البحث الماثل على دور قواعد السلوك القضائي وأخلاقيات العمل القضائي في نزاهة العمل في قطاع العدالة في الدول، وبما يحقّق مواءمة وطنية لما تتطلّبه المعايير

---

يُشار في هذا الإطار إلى أن الأمم المتحدة تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد United Nations Convention against Corruption (UNCAC) بتاريخ 31 /10/ 2003، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 58/4، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في 14 /12/ 2005.

[1] تبلغ الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 189دولة بحسب الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html accessed 13 July 2023.

[2] أنظر: نص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF.pdf accessed 13 July 2023.

يشار في هذا الإطار إلى أن جامعة الدول العربية تبنت الاتفاقية العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد Arab Anti-corruption Convention (AACC). في 29 /6/ 2013، ودخلت حيّز النفاذ في 2010/12/21.

[3] أنظر بشأن التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مكافحة الفساد بين كفاية النصوص التشريعية وعقبات تطبيقها وحلول إنفاذها، ج1، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية، بيروت، 2022. متاح إلكترونياً على موقع المركز:
https://www.carjj.org/category/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB/2071/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B9%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%86%D9%81%D8%A7%D8%B0%D9%87%D8%A7-(%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-2022) accessed 20 July 2023.

[4] أنظر في مستجدات جهود مكافحة الفساد: عبد الله عبد الكريم عبد الله، المستجدات التشريعية في ميدان مكافحة الفساد: قراءة في بعض التشريعات العربية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأهداف التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي السنوي الدولي التاسع لكلية القانون الكويتية العالمية المعنون "قضايا قانونية مستجدة: مراجعة علمية للتحديات العملية التي تواجه الدولة المعاصرة"، 3–4 مايو 2023، الكويت.

الدولية المعنية بتعزيز نزاهة واستقلالية العمل الحقوقي في قطاع العدالة، ضمن إطار مفاهيم الحوكمة والإدارة الرشيدة[1]. وفي هذا الإطار، يعتبر قطاع العدالة في أي دولة رمزاً لسيادة القانون، فالسلطة القضائية بكافة جوانبها سلطة مستقلّة تتعاون مع باقي السلطات لتنفيذ القانون وإنفاذ أحكامه، يُضاف إلى ذلك دور النيابة العامة في إرساء نهج تشاركي ينهض بحكم القانون ويكرّس تطبيقاً عادلاً لمبادئ القانون في المجتمع. في هذا الإطار شدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على دور القضاء والنيابة العامة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وأهمية وضع تدابير تعزّز نزاهة واستقلال هذه الأجهزة من خلال تدابير وقواعد من ضمنها قواعد سلوك أعضاء السلط القضائي والنيابة العامة وأخلاقيات العمل التي يتعيّن الالتزام بها باعتبارها ركناً أساساً في منظومة العدالة[2].

وتتمثل أهمية البحث في إبراز التوجهات الدولية والإقليمية والوطنية في اعتماد التدابير الوقائية في ميدان العمل القضائي خصوصاً وميدان العدالة عموماً وبما يعزز جهود النزاهة وتدابير مكافحة الفساد وتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بهذا الشأن، إضافة إلى الأهمية المتمثلة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المعتمدة من الأمم المتحدة لاسيما الهدف السادس عشر من هذه الأهداف[3].

وتركز إشكالية البحث على مدى مواءمة النماذج والتجارب المقارنة مع ما تقتضيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام في مجال اعتماد مدونات سلوك وأخلاقيات في العمل القضائي وعمل النيابات العامة، وبالتالي مدى نجاعة الحلول الوطنية المعتمدة في تعزيز نزاهة قطاع العدالة بتدابير وطنية تتفق مع المعايير الدولية[4].

وتتمثل أهداف البحث في ثلاثة أهداف رئيسة، الأول هو استعراض ومناقشة المعايير الدولية المتعلقة بموضوع البحث، أما الهدف الثاني فهو دراسة المعايير الإقليمية ذات الصلة بموضوعات البحث، بينما يركز الهدف الثالث على التدابير الوطنية المتعلقة باعتماد قواعد سلوك وأخلاقيات في قطاع العدالة بمفهومه الشامل.

ويعتمد البحث المنهجين الوصفي والتحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان للمواءمة مع الحلول التي أتت بها المعايير الدولية ذات الصلة. حيث يتناول البحث وفق هذه المقاربة عرض ومناقشة دور قواعد السلوك وأخلاقيات العمل في سلك القضاء والنيابة العامة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من المنظور الوطني وكذا المعايير الإقليمية والدولية، باعتبار هذه الأدوار مكملة لبعضها البعض ضمن إطار التدابير الوقائية التي تتخذها الدول لتعزيز النزاهة في مؤسساتها ومنع ومكافحة أفعال الفساد.

ويخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شانها أن تحدد ملامح التطوير على المستوى الوطني أو

---

[1] أنظر في مفاهيم ومفردات وتطبيقات الحوكمة والإدارة الرشيدة في القطاعات المختلفة في الدولة: عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحوكمة والإدارة الرشيدة، منشورات شركة المطبوعات للنشر، بيروت 2009.

[2] أنظر في مفاهيم ومفردات وتطبيقات الحوكمة والإدارة الرشيدة في القطاعات المختلفة في الدولة: عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحوكمة والإدارة الرشيدة، منشورات شركة المطبوعات للنشر، بيروت 2009.

[3] أنظر أهداف الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (SDGs) التي اعتمدت عام 2015:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/ accessed 10 June 2023

[4] يشار في هذا الاطار إلى أن معد ورقة البحث الماثلة كان قد شارك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فعاليات تتصل بتطوير معايير للقضاء الصالح، حيث شارك في أعمال اللجنة التحضيرية وعضويتها والمخولة الإعداد للمؤتمر الإقليمي حول " القضاء الصالح والعدالة الجنائية" والذي نظمته وزارة العدل في الجمهورية اللبنانية وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للمكتب الإقليمي العربي في برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، في بيروت (لبنان) بتاريخ 29-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في لبنان. كما شارك في أعمال اللقاء المصغر للمجموعة اللبنانية الخاصة بتطوير مبادئ القضاء الصالح، بيروت (لبنان) بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

الإقليمي أو الدولي بصورة أكثر كفاءة وبما يحقق تعزيز النزاهة في ميدان العدالة.

وتتمثل خطة البحث بما يلي:

**المطلب الأول:** المعايير الدولية لاعتماد قواعد سلوك ومدونات أخلاقية في العمل القضائي

**المطلب الثاني:** المعايير الإقليمية لاعتماد قواعد سلوك ومدونات أخلاقية في العمل القضائي

**المطلب الثالث:** التجارب العربية المقارنة في اعتماد قواعد سلوك ومدونات أخلاقية في العمل القضائي

**المطلب الأول: المعايير الدولية لاعتماد قواعد سلوك ومدونات أخلاقية في العمل القضائي**

عنت المعايير الدولية والإقليمية بإبراز المرتكزات الأساسية التي تحدد دور القضاء كجهاز قائم على العدالة، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ابرزت من خلال المادة 11 التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة من منظور التدابير الوقائية في مجال منع الفساد وتعزيز النزاهة، حيث نصت على أنه: "1- نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي. 2- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته"[1].

وبحسب المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن أهمية ملحوظة تعطى لاستقلال القضاء حيث جاء فيها: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجَّه إليه"[2].

كما اعتمد التوجه ذاته في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1969[3]، والمادة 1/6 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950[4]، والمادة 1/8 من الميثاق الأميركي لحقوق الإنسان لعام 1969[5]، والمادة 1/7 من الميثاق الأفريقي لحقوق

---

[1] UN, The United Nations Convention against Corruption Implementation guide and evaluative framework for article 11, New York, 2015, P. 24. https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2014/Implementation_Guide_and_Evaluative_Framework_for_Article_11_-_English.pdf accessed 1 July 2023.

[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس بموجب القرار 217 ألف بتاريخ 10 /12/ 1948. انظر نصوص هذا الإعلان على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf accessed 10 July 2023

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 /1966/12، أما تاريخ بدء النفاذ فهو 23 /3/ 1976، انظر نصوص هذا العهد على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights accessed 10 July 2023

[4] انظر نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الموقع الالكتروني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara accessed 11 July 2023

[5] اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 18 /7/ 1978. ونصوص هذه الاتفاقية متاحة على الموقع الالكتروني:
https://www.oas.org/dil/treaties_b-32_american_convention_on_human_rights.pdf accessed 13 July 2023

الإنسان والشعوب لعام 1981[1]، والمادة 12 و13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004[2].

وتعزيزاً لدور القضاء في العمل باستقلالية ونزاهة برزت أهمية اعتماد قواعد للأخلاقيات والسلوكيات القضائية تعتبر بمثابة المحددات لهذا الدور[3]، ومن أبرز المعايير المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والصادرة عن الامم المتحدة عام 1985 ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي 2002–2003 وغيرها من المعايير الأخرى ذات الصلة[4].

**أولاً: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية 1985:**

وضعت الأمم المتحدة هذه المبادئ عام 1985[5]، وقد استندت الأمم المتحدة في وضعها لهذه المبادئ إلى ما ورد

---

[1] اعتمد الاتحاد الإفريقي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 1981/6/27 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21. ونصوص هذا الميثاق متاحة على الموقع الالكتروني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

http://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2020/04/AFRICAN-BANJUL-CHARTER-ON-HUMAN-AND-PEOPLES-RIGHTS.pdf accessed 14 July 2023

[2] اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار رقم ق.ف 270 خلال الدورة رقم (16) بتاريخ 2004/5/23 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/3/16. ونصوص هذا الميثاق متاحة على الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%89%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf accessed 15 July 2023

أنظر أيضاً التقرير الرابع عشر للجنة حقوق الإنسان العربية الصادر عام 2022:

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/PublishingImages/Lists/CommitteePublications/AllItems/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%20%D8%B9%D8%B4%D8%B1%20%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf accessed 15 July 2023

[3] أنظر: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، القضاء في الدول العربية (الأردن– لبنان– المغرب– مصر) – رصد وتحليل، " خلاصة محور القضاء في مشروع "تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية" وهو مشروع نفّذه المركز العربي لتطوير حكم القانون ولنزاهة في بيروت بالتعاون مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– برنامج إدارة الحكم في الدول العربية"، 2007، نسخة الكترونية متاحة على الموقع الإلكتروني:

https://www.arabruleoflaw.org/admin/files/judiciary_in_the_arab_countries_book.pdf accessed 15 July 2023

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، قواعد السلوكيات والاخلاقيات القضائية.. محددات لدور القاضي. أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: دور القاضي في الخصومة – وحدة الهدف وتعدد الأدوار، ج 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 219 – 260.

[5] انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، متاحة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary#:~:text=%D9%88%D9%85%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%20%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9,3. accessed 17 July 2023

في ميثاق الأمم المتحدة بشأن كفالة العدالة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز، وما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبخاصة بشأن الالتزام بمبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون، إضافة إلى ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمن ممارسة هذه الحقوق بالإضافة ضمان الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب، إضافة إلى ما ورد في القرار رقم 16 لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي نص على الطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنياً، ومركزهم[1].

**وتتضمن هذه المبادئ عدة مبادئ رئيسية، تتفرع منها عدة مبادئ فرعية**، ويتمثل المبدأ الاساسي الأول في استقلال السلطة القضائية، أما المبدأ الثاني فهو حرية التعبير وتكوين الجمعيات، أما المبدأ الثالث فيتعلق بموضوع المؤهلات والاختيار والتدريب، بينما يتمثل المبدأ الرابع في شروط الخدمة ومدتها، اما المبدأ الخامس فيتعلق بموضوعات السرية والحصانة المهنيتان، وأخيراً يتمثل المبدأ السادس في التأديب والإيقاف والعزل.

وبشأن "استقلال السلطة القضائية" تتطلب مبادئ الأمم المتحدة من الدول ضمان استقلال القضاء عبر إرساء ضمانات دستورية أو قانونية تضمن من خلالها احترام كافة أجهزة الدولة وافرادها لهذا الاستقلال والالتزام بموجباته. تم انفاذ هذا الالتزام من خلال ممارسات عملية الطابع بحيث تمارس استقلالية القضاء من خلال قيامه بعمله القضائي بحسب اختصاصه وصلاحياته يته بالفصل في المنازعات دون تحيز أو قيود أو ضغوطات أو تهديد من أي جهة أو أي تأثير غير مشروع، إضافة إلى ضرورة ان تقوم الدول بتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة كي تؤدي السلطة القضائية دورها بشكل سليم، وان تقوم السلطة القضائية بإدارة كافة الإجراءات القضائية بما يحقق لأطراف الدعوى الانصاف واحترام حقوقهم[2].

وتضمن مبادئ الأمم المتحدة للقضاة حرية التعبير وتكوين ملتقياتهم المهنية، مع التزامهم بالحفاظ على وقار وهيبة مناصبهم القضائية ودون الماس بنزاهتهم واستقلال السلطة القضائية التي ينتمون لها، وبما يعزز من كفاءتهم المهنية. وتولي مبادئ الأمم المتحدة أهمية لمؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم بحيث يتعين ان تتوفر فيمن يتولون المناصب القضائية الخبرة والمؤهلات المناسبة لهذا المنصب إضافة إلى تمتعه بالنزاهة والقدرة على القيام بالتزاماته المفروضة عليه في القيام بعمله القضائي. وتتطلب مبادئ الأمم المتحدة عدم التمييز بين الأشخاص في توليهم هذا المنصب، مع الإشارة إلى ان حصر شغل هذا المنصب بمواطني الدولة لا يعتبر تمييزاً[3].

وتضع مبادئ الأمم المتحدة عدداً من الضابط المتعلقة بشروط الخدمة في السلك القضائي ومدتها، بحيث يتعين ان

---

[1] أنظر: أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة، متاحة على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html accessed 17 July 2023

[2] UN, Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Corruption, Second Revised Edition 2012, UN Publications, New York, 2012, P.34. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_E.pdf accessed 17 July 2023.

[3] أنظر في تطبيقات نزاهة القضاء:

Schütte, S.; Reddy, P.; Zorzi, L.; A transparent and accountable judiciary to deliver justice for all. Bergen: U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute (U4 Report) (2016), P.15 https://www.u4.no/publications/a-transparent-and-accountable-judiciary-to-deliver-justice-for-all accessed 19 July 2023.

تتضمن القوانين الوطنية المعنية بالسلطة القضائية ضمانات تتعلق بمدة عمل القاضي واستقلاله وحمايته وأمنه وراتبه الشهري والتقاعدي وتهيئة بيئة العمل المناسبة له والأمن الوظيفي له بحيث يبقى في منصبه إلى نهاية مدة تعيينه أو تقاعده، ومنحه حصانة وظيفية شخصية من أي دعاوى مدنية قد ترفع عليه نتيجة ممارسته وظيفته القضائية من قبل أطراف الدعوى التي يفصل فيها حتى لو كان قد ارتكب خطأ أو تقصيراً أثناء ممارسته عمله، مع عدم الاخلال بأية تدابير وإجراءات تأديبية أو على أي حق في الاستئناف مكفول للأطراف أو في المطالبة بتعويض من الدولة عن أخطاء ارتكبها القاضي، وفقاً للقوانين الوطنية. يضاف إلى ذلك ضرورة أن تتضمن القواعد القانونية الوطنية تحديد نظام ترقيته وفق معايير موضوعية تستند إلى الكفاءة والخبرة والنزاهة[1]. كما يتعين أن يكون إدارة الشأن القضائي أما داخلياً للسلطة القضائية من حيث توزيع القضايا على القضاة داخل المحكمة التي يعملون فيها، مع التزام جميع من يعمل في السلطة القضائية بسرية المهنة فيما يتعلق بالمداولات وكذا البيانات والمعلومات السرية التي يحصلون عليها بمناسبة قيامهم بوظيفتهم داخل السلك القضائي. أما بشأن المساءلة التأديبية للقاضي بصفته المهنية، فيتعين في حال وجود شكوى ضده أن يتم النظر بشكل قانوني وسريع ومنصف في هذه الشكوى انطلاقاً من حق القاضي في التمتع بمحاكمة عادلة ومنصفة، مع الالتزام بالسرية أثناء النظر في الدعوى، على أن يتمّ البت في الإجراءات التأديبية أو الإيقاف المؤقت عن العمل أو حتى الفصل وفقاً للمعايير القانونية ومعايير السلوك القضائي، مع وجود ضمانات بعدم توقيف القاضي عن العمل مؤقتاً أو فصله إلا لأسباب تتعلق بعدم القدرة الوظيفية على أداء مهامه أو بسبب سلوك لا يتفق مع ممارسته لمهنة القضاء[2].

**ثانياً: مبادئ بنغالور للسلوك القضائي 2003:**

تم الاتفاق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي – ضمن إطار جهود الأمم المتحدة بهذا الخصوص – والتي تتضمن القيم التالية: الاستقلالية، والحيادية، والنزاهة، واللياقة وآداب المجتمع، والمساواة، والمقدرة والاجتهاد. وهذه القيمَ تُتبعها مبادئ تتعلق بها وبيانات مفصلة حول تطبيقها[3]. وتتضمن هذه المبادئ عدة قيم رئيسية، تتفرع منها عدة مبادئ فرعية[4]، على النحو التالي:

- **القيمة 1:** الاستقلالية، ويتفرع عنها مبدأي الاستقلال الفردي، والاستقلال المؤسسي.
- **القيمة 2:** الحياد، ويتفرع عنها مبدأي الحياد في اصدار القرارات القضائية، والحياد في الاجراءات التي تتخذ من خلالها القرارات القضائية.
- **القيمة 3:** النزاهة، ويتفرع عنها أن النزاهة أساسية لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.

---

[1] UNODC, Resource Guide on Strengthening Judicial Integrity and Capacity, United Nations, New York, 2011, P.22. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/ResourceGuideonStrengthening JudicialIntegrityandCapacity/11-85709_ebook.pdf accessed 19 July 2023.

[2] UN, UNODC and UNICRI, Technical Guide to the United Nations Convention Against Corruption, UN Publications, New York, 2009, P.46. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/TechnicalGuide/09-84395_Ebook.pdf accessed 19 July 2023.

[3] Bangalore Principles of Judicial Conduct, 2002, www.un.org/ar/events/anticorruptionday/pdf/legis_support.pdf accessed 20 July 2023. https://www.unodc.org/documents/ji/training/bangaloreprinciples.pdf

[4] عبدالله عبدالكريم عبدالله، دور القاضي في إعمال مبادئ السلوك القضائي، محاضرات تدريبية قدمت خلال الورشة التدريبية القانونية ضمن برامج الشراكة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة العدل بدوله قطر –15–18 أبريل 2019 تحت عنوان "عنوان الجلسة التدريبية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الإطار العام–المواءمة التشريعية الوطنية – دور القاضي في إعمال مبادئ السلوك القضائي، وزارة العدل – دولة قطر، 2019.

- **القيمة 4:** اللياقة: ويتفرع عنها أن اللياقة أمر جوهري في ممارسة كافة أنشطة القاضي.
- **القيمة 5:** المساواة، ويتفرع عنها وجوب كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم باعتبار ذلك أمراً ضرورياً لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب.
- **القيمة 6:** الاختصاص والحرص: وهما شرطان جوهريان في أداء المهام القضائية على النحو الواجب.

فبالنسبة للقيمة الأولى المعنونة "**الاستقلالية**" فهي تتضمن النص على مبدأ مفاده أن استقلال السلطة القضائية يعتبر بمثابة شرط مسبق لسيادة القانون كما انه يعتبر ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة. وعليه يجب على القاضي أن يلتزم بدعم الاستقلال الفردي والمؤسسي للسلطة القضائية وجسده في مهامه وتصرفاته. وفي تطبيق ذلك يجب على القاضي ممارسة مهامه القضائية بطريقة مستقلة تستند إلى تقديره للحقائق وفهمه الواعي للقانون، دون أي تأثر بضغوطات أو تدخلات أو إغراءات أو مؤثرات، بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أي شخص أو جهة. كما تتجسد استقلالية القاضي باستقلاله تجاه المجتمع عموماً وبأطراف الدعوى المنظورة أمامه بشكل خاص، إضافة إلى استقلاله تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية وتحرره من أي علاقة غير ملائمة مع هاتين السلطتين أو نفوذهما. كما يتعين على القاضي أن يكون خلال ممارسته مهامه القضائية أن يكون مستقلاً في قراراته عن القضاة الاخرين الذين يعملون في السلك القضائي، إضافة إلى دعم ضمانات الاستقلال الفردي والمؤسسي للسلطة القضائية، وأن يكون في سلوكه عامل ثقة لدى الناس في السلطة القضائية من خلال اظهار معايير التزام عالية المستوى من السلوك القضائي[1].

أما القيمة الثانية فهي تتمثل في "**الحياد**"، حيث يعتبر الحياد جوهرياً للأداء السليم لمهام المنصب القضائي سواء من حيث الاجراءات القضائية المتبعة أو من حيث القرارات التي يصدرها القاضي، حيث يتعين أن تكون اجراءات التقاضي والحكم القضائي قد تم دون محاباة أو تحيّز أو تحامل على أي شخص وبخاصة أطراف الدعوى المنظورة أمامه، وأن يتأكّد القاضي دوماً من سلوكه داخل وخارج المحكمة بما يحافظ على ثقة المجتمع وأطراف الدعوى في حياد القاضي والسلك القضائي عموماً إضافة إلى حرصه على الحد من أي فرصة قد تؤدي إلى تنحيته عن النظر في القضايا. كما يتعين عليه الامتناع عن إبداء أي رأي أو تعليق بشأن الدعوى من الممكن أن يؤثّر في إجراءاتها أو نتيجتها أو بتوفير متطلبات المحاكمة العادلة بشأن هذه الدعوى من الممكن أن يؤثّر في إجراءاتها أو نتيجتها أو بتوفير متطلّبات المحاكمة العادلة بشأن هذه الدعوى. وفي هذا الإطار فإنه يتعين على القاضي التنحي عن أداء مهامه والمشاركة في أي إجراءات قضائية إذا استشعر إمكانية أو شبهة عدم التحيز في قراراته أو مهامه، كما لو كانت لدى القاضي "معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛ أو كان القاضي من قبل قد عمل محامياً أو شاهداً أساسياً في موضوع النزاع؛ أو إذا كانت هنالك مصلحة اقتصادية ستترتب على الحكم في موضوع النزاع، سواء كانت هذه المصلحة للقاضي أو لأحد أعضاء عائلته"[2].

وفيما يتعلق بالقيمة الثالثة "**النزاهة**" فقد اعتبرت مبادئ بنغالور للسلوك القضائي النزاهة – كمبدأ – متطلباً أساسياً لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة. حيث يتعين

[1] United Nations Office on Drugs and Crime UNODC, Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct, UN Publications, 2007, P.27. https://www.unodc.org/documents/corruption/publications_unodc_commentary-e.pdf accessed 20 July 2023.

[2] United Nations Office on Drugs and Crime UNODC, Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct, UN Publications, 2007, P.43. https://www.unodc.org/documents/corruption/publications_unodc_commentary-e.pdf accessed 20 July 2023.

على القاضي أن يكون في كافة سلوكياته نزيهاً وبما يعزز ثقة المجتمع بنزاهته ونزاهة السلطة القضائية[1].

أما فيما يتعلق بالقيمة الرابعة "**اللياقة**" فتعني ضرورة أن يتصرف القاضي بما يحفظ هيبة ووقار المنصب القضائي ويجعله فوق مستوى شبهات المحاباة أو التحيز، بحيث ي على القاضي أن يخضع للقيود المفروضة عليه باعتباره قاضياً في علاقته بالمجتمع، فهو ليس إنساناً عادياً بل انسان ينتمي إلى سلك له قيوده وطبيعته الخاصة في العمل[2]. كما يتعين على القاضي تجنب أي مواقف تثير الشبهات في علاقاته الشخصية مع من يمارسون المهن القانونية المختلفة كالمحامين والخبراء، والالتزام بتجنب عدم الاشتراك في الفصل في نزاع يكون فيها أي فرد من أفراد عائلته مرتبطاً بالدعوى محل النزاع. وفي الإطار ذاته يتعين على القاضي تجنب استخدام مسكنه لاستقبال ممارسي المهن القانونية أو موكليهم، كما وتجنب تأثير العلاقات العائلية والاجتماعية على سلوك القاضي، إضافة إلى عدم استخدام القاضي لحريته بشكل يتنافى واستقلال وحياد السلطة القضائية وهيبة المنصب القضائي. كما يمتنع على القاضي ممارسة مهنة المحاماة أثناء شغله منصبه القضائي. وفي ميدان ذي صلة ويتصل أيضاً بمبدأ النزاهة، يجب على القاضي أن يكون على علم بمصالحه المالية بكافة أنواعها وأن يبذل جهده بصورة معقولة لكي يكون على علم بالمصالح المالية لأفراد عائلته، إضافة إلى التزامه بالامتناع عن استعمال أو استغلال منصبه القضائي لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو مصالح أفراد آخرين، وعدم السماح للآخرين بأن يعطوا الانطباع بحصول ذلك. ويمتنع على القاضي أو أفراد عائلته طلب أو قبول "أي هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة" تتصل بالعمل القضائي للقاضي. ويمتد إطار هذا الحظر ليشمل التزام القاضي بعدم السماح لموظفي المحكمة أو أي أشخاص آخرين خاضعين لنفوذ القاضي أو إدارته أو سلطته من القيام بذلك. بيد أنه يجوز للقاضي – وفق ضوابط قانونية، وفي أحوال مناسبة، الحصول على هدية رمزية أو مكافأة بسيطة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها، دون أن يكون من شان ذلك التأثير على الواجبات القضائية للقاضي، وأن يرتبط ذلك بموجبات التصريح للجهات المحددة قانوناً ووفقاً للإجراءات القانونية. ويجوز للقاضي المشاركة في مناسبات مهنية للقضاة وأنشطة بحثية وعلمية واستشارية وأي أنشطة أخرى لا تمس بهيبة المنصب القضائي. كما يتعين على القاضي عدم استخدام المعلومات السرّية التي قد يحصل عليها أثناء ممارسته لمهامه القضائية، أي هدف لا يتصل بمهامه الوظيفية، كما يمتنع افشاء هذه المعلومات.

وبالنسبة للقيمة الخامسة من قيم بنغالور والمتعلقة بقيمة "**المساواة**" فتقتضي "كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم "فالمساواة تفترض عدم تحيز القاضي أثناء أداء مهامه أو إبداء أي محاباة سواء بالنسبة لأطراف الدعوى أو الشهود أو المحامين أو موظفي المحكمة أو الزملاء في المهنة القضائية، ويشمل هذا الالتزام القاضي وموظفي المحكمة أو أي أشخاص آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته إضافة إلى المحامين أيضاً[3].

---

[1] United Nations Office on Drugs and Crime UNODC, Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct, UN Publications, 2007, P.63. https://www.unodc.org/documents/corruption/publications_unodc_commentary-e.pdf accessed 20 July 2023.

[2] United Nations Office on Drugs and Crime UNODC, Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct, UN Publications, 2007, P.69. https://www.unodc.org/documents/corruption/publications_unodc_commentary-e.pdf accessed 20 July 2023.

[3] United Nations Office on Drugs and Crime UNODC, Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct, UN Publications, 2007, P.97. https://www.unodc.org/documents/corruption/publications_unodc_commentary-e.pdf accessed 20 July 2023.

أما القيمة السادسة المتمثلة بقيمة "**الاختصاص والحرص**"، فتقتضي من القاضي إعطاء الاولوية لمهامه القضائية بالنسبة لكافة الأنشطة الأخرى، بحيث يكرس نشاطه المهني للعمل القضائي، إضافة إلى التزام القاضي بتعزيز معارفه ومهاراته واليات عمله وصفاته الشخصية اللازمة لأداء المهام القضائية بشكل سليم، وأن يستفيد لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي ينبغي توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية. ويتعين على القاضي تطوير معرفته بالبقاء على اطلاع على مستجدات القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان[1]. ويجب على القاضي القيام بكافة مهامه القضائية بكفاءة وإنصاف وبالسرعة المعقولة، وأن يلتزم بالمحافظة على النظام واللياقة في كافة القضايا المعروضة على المحكمة، وعدم التصريح بطريقة تتعارض مع أداء واجباته القضائية[2].

**المطلب الثاني: المعايير الإقليمية لاعتماد قواعد سلوك ومدونات أخلاقية في العمل القضائي**

ثمة معايير تم اعتمادها على المستويين العربي وكذلك على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي. فعلى المستوى العربي اعتمد رؤساء التفتيش القضائي لوثيقة الشارقة لأخلاقيات القاضي (2007) والتي تمّ اعتمادها من قبل مجلس وزراء العدل العرب، ووثيقة الرياض للقاضي العربي (2007) التي اعتمدها رؤساء معاهد التدريب القضائي. وقد اعتمدت هاتان الوثيقتان على الموروث القضائي العربي بمكوناته الدينية والثقافية والاجتماعية، لاسيما رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري والمؤرخة في السنة 14 هجرية' والتي تتضمن شروط القضاء، حيث تعد هذه الرسالة ذات أهمية خاصة، لأنها تبين كثيراً من الاسس التي يجب أن يقوم عليها القضاء[3].

وسوف نعرض في هذا الإطار لهاتين الوثيقتين الهامتين باعتبارهما تتضمنان أهم المبادئ والمعايير العربية ذات الصلة بالقضاء، والتي تشكل في مجملها عناصر اساسية عند وضع مبادئ ومعايير عامة للقواعد السلوكية للقاضي وكذلك الاخلاقيات التي يتعين الالتزام بها في هذه المهنة إضافة إلى التطرق لمدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2016.

**أولاً: وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي 2007:**

تعبر وثيقة الشارقة عن الوثيقة التي اعتمدها رؤساء التفتيش القضائي في الدول العربية خلال مؤتمرهم الحادي عشر والذي عقد في الشارقة (الامارات) بتاريخ 8–12 نيسان/ابريل 2007 والتي تمّ اعتمادها من قبل مجلس وزراء العدل العرب. وقد تضمنت هذه الوثيقة ثماني قواعد أساسية لأخلاقيات العمل القضائي، يتفرع منها العديد من المبادئ الفرعية[4].

وقد وضعت هذه الوثيقة مبدأ الاستقلال في صدارة المبادئ، ووضعت لهذا المبدأ الاساسي مبدأين فرعيين يتمثلان في استقلال السلطة القضائية واستقلال القاضي. أما ثاني هذه

---

[1] United Nations Office on Drugs and Crime UNODC, Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct, UN Publications, 2007, P.103. https://www.unodc.org/documents/corruption/publications_unodc_commentary-e.pdf accessed 20 July 2023.

[2] عبدالله عبدالكريم عبدالله، قواعد السلوكيات والاخلاقيات القضائية.. محددات لدور القاضي. أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: دور القاضي في الخصومة – وحدة الهدف وتعدد الأدوار، ج 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 219 – 260.

[3] أنظر النص الكامل لهذه الرسالة والتي تسمى عهد عمر بن الخطاب: http://hrlibrary.umn.edu/arab/IS-7.html accessed 20 July 2023

كما أن من أبرز الموروث الثقافي العربي ما تضمنته رسالة علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي بشأن الشروط الواجب توفرها في شخص القاضي وتصرفاته.

[4] عبدالله عبدالكريم عبدالله، أخلاقيات المهن القانونية، محاضرات القيت على طلبة بكالوريوس القانون في مقرر أخلاقيات المهن القانونية بكلية القانون بجامعة قطر، خريف 2017.

المبادئ (القواعد) فقد اشارت الوثيقة إلى التجرد والحياد كمبدأ اساسي يفرع منه مبادئ المساواة وتعزيز الثقة بالقاضي وضرورة التنحي ان تفرت اسباب ذلك، واحترام الفرقاء وحقوقهم في الدفاع وضرورة أن يدير القاضي شؤونه الذاتية والمالية بنفسه، وعدم التنحي في حال عدم تحقيق العدالة، والمراقبة الذاتية للسلوك. المبدأ الثالث الذي نص عليه في هذه الوثيقة هو النزاهة والتي تتفرع إلى عدة مبادئ كنظافة يد القاضي وتصديه للإغراءات وضرورة أن يكون قدوة لزملائه، إضافة إلى ضرورة التنبه والحذر تجاه سلوك المتخاصمين ووكلائهم. أما المبدأ الرابع فيتمثل بالتزام التحفظ ويتفرع عنه ضرورة الانخراط في المجتمع بقواعده واعرافه، مع وجود قيود ذاتية خاصة على القاضي ومراعاة موجبات الحياة الاسرية والاجتماعية، والامتناع عن المجاهرة بالآراء الشخصية والدينية والسياسية، ووجود موجبات اخلاقية على جميع القرارات القضائية، والمحافظة على هيبة القاضي وشخصيته والحفاظ على المقتضيات المهنية وحفظ سر المداولات مع تحديد الانشطة المسموحة للقاضي. وتأتي الشجاعة الادبية كمبدأ اساسي خامس منصوص عليه في هذه الوثيقة ويتفرع عنها ضرورة عدم التردد في اعلان الحق والثقة بالنفس، وسطوة الضمير والحكمة، وأن يكون عمل القضاة الكبار والفقهاء مرجعا للقاضي، والمواجهة الشجاعة. اما المبدأ السادس فهو التواضع ويندرج تحت هذا العنوان مفاهيم عدم الاستعلاء والابتعاد عن الغرور والهدوء وضرورة أن ينهل القاضي من بحر العلم القانوني والابتعاد عن المجاهرة بالصفة القضائية قصد استغلالها. اما المبدأ السابع فهو الصدق والشرف في ممارسة رسالة القضاء. يليه المبدأ الثامن المتمثل بالأهلية والنشاط ومتفرعاته.

وإذا ما أردنا الغوص في مضامين القواعد الثمانية لأخلاقيات القاضي نجد ان القاعدة الأولى المتعلقة بالاستقلال تنصرف إلى مفهوم استقلال السلطة القضائية بما يتضمنه هذا المفهوم من ضرورة لتعريز قوانين السلطة القضائية، وتمتين الثقة بالسلطة القضائية، إضافة إلى تعزيز مبدأ المشروعية ودولة القانون. كما ينصرف مفهوم الاستقلال إلى استقلال القاضي، وضرورة رفضه الضغوط ومواجهتها، ومعرفة الحقّ وتطبيقه، وتمتعه بالحريّة في اصدار احكامه وفق الضوابط القانونية.

أما القاعدة الثانية فنجدها التجرّد والحياد، وهي تعني التزام القاضي بالمساواة، والحقائق التي تعزّز الثقة به، إضافة إلى المبادرة التلقائية للتنحّي عند توافر الأسباب، واحترام الفرقاء وحقوقهم في الدفاع، وإدارة شؤونه الذاتيّة ومشاريعه المالية، وكذلك عدم التنحّي في حال ضياع أو عدم تحقيق العدالة، مع التزام المراقبة الذاتيّة للسلوك الصادر عن القاضي.

كما تضمنت وثيقة الشارقة قاعدة ثالثة خصصت لمبدأ النزاهة الذي يندرج في متضمناته نظافة اليد التي يتحلّى بها القاضي، والتصدّي للإغراءات التي قد تعرض عليه، إضافة إلى وجوب أن يكون القاضي قدوة حسنة لزملائه، علاوة على التنبّه والحذر تجاه سلوك المتخاصمين ووكلائهم.

أما القاعدة الرابعة فهي التزام التحفّظ، ويعني ذلك ان على القاضي الانخراط في المجتمع بقواعده وأعرافه، مع مراعاة بعض القيود الذاتيّة الخاصة بصفته قاضياً، إضافة إلى مراعاة موجبات الحياة الأسرية والاجتماعية، والامتناع عن المجاهرة بآرائه الشخصية والدينية والسياسية، واحترام الموجبات الأخلاقية على جميع القرارات القضائية الصادرة عنه أو عن غيره. كما يعني هذا المبدأ ضرورة المحافظة على هيبة القاضي وشخصيته، ومراعاة المقتضيات المهنية، وحفظ سرّ المداولة بالنسبة للأحكام الصادرة عنه.

القاعدة الخامسة هي الشجاعة الأدبية التي يجب أن يتمتع بها القاضي، وهي تعني عدم التردّد في إعلان الحقّ والثقة بالنفس بالنسبة للقاضي، وسطوة الضمير والحكمة التي يجب أن يتمتع بها، إضافة إلى ضرورة أن يكون عمل القضاة الكبار والفقهاء مرجعاً للقاضي، وأن يكون القاضي في قضائه يتمتع بالمواجهة الشجاعة.

أما القاعدة السادسة فخصصت للتواضع، وتتضمن هذه القاعدة مفهوم عدم الاستعلاء، والبساطة والابتعاد عن الغرور والتكلّف والرياء، والهدوء، وتوفر العلم القانوني لدى القاضي، علاوة على الابتعاد عن المجاهرة بالصفة القضائية قصد استغلالها بما يعني عدم استخدام النفوذ في التعامل مع الآخرين.

وبالنظر للقاعدة السابعة نجدها خصصت للصدق والشرف، وهذا يعني التزام القاضي بمضمون القَسَم الذي يحلفه، علاوة على ضرورة التنبه للمضامين المشتركة للصدق والشرف،

واحترام موجبات الصدق، واجتناب التضليل والمغالاة في البحث عن الحقيقة. كما ينصرف ذلك إلى النظر إلى القضاء كرسالة مقدّسة، توجب على القاضي مراعاة بعض القيود الذاتيّة الخاصة بمهنته كقاض.

أما القاعدة الثامنة فهي الأهلية والنشاط الذي يجب أن يتمتع بهما القاضي، فالقاضي رجل علم، يجب عليه دوما القيام بتنمية معارفه العامة، وممارسة البحث القانوني الدائم، وبذل العناية اللازمة لإنجاز مهمته على أفضل وجه، إضافة إلى ضرورة الوعي بأهمية النشاط المستمر في العمل القضائي.[1]

**ثانياً: وثيقة الرياض حول أخلاقيات وسلوك القاضي العربي 2007:**

وهي الوثيقة التي اعتمدها رؤساء معاهد التدريب القضائي في اجتماعهم الخامس عشر والذي انعقد في الرياض (السعودية) بتاريخ 4–8 اذار/مارس 2007.

وتتضمن هذه الوثيقة ستة مبادئ رئيسية هي: (1) الاستقلالية. (2) النزاهة. (3) الاستقامة. (4) اللياقة. (5) المساواة. (6) الكفاءة والعناية. وتتفرع هذه المبادئ الاساسية إلى 37 مبدأ فرعياً تمثل تطبيقات للمبادئ الاساسية المشار اليها.

فبالنسبة للمبدأ الأول "الاستقلال" اعتبرت هذه الوثيقة" استقلال القضاة من الأولويات اللازمة لمبدأ المشروعية والضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة، لهذا السبب، القاضي هو المثال البارز لصيانة استقلال العدالة وإظهارها. مبدأ استقلال القضاء، لم يشرع للقضاة، وإنما شرع من أجل حسن سير العدالة". وهذا يعني استقلال القاضي عن أي مؤثرات أو ضغوط أو تهديدات أو اغراءات أو تدخلات من سلطات أخرى أو من المجتمع، وحتى في مواجهة زملائه القضاة، ويطبق القانون متجرداً عن أي عوامل وبطريقة حيادية، وبما يحفظ استقلاله الفردي كقاض واستقلال السلطة القضائية التي ينتمي اليها فالاستقلال بوجهيه الفردي والمؤسسي يحقق استقلال العدالة برمتها، من خلال اعمال قواعد السلوك القضائي وبما يعزز ثقة الجميع بالجهاز القضائي.

وبالنسبة للمبدأ الثاني "النزاهة" اعتبرت هذه الوثيقة "النزاهة، مبدأ أساسي، لا يهم القرار القضائي فقط، بل يهم أيضاً الإجراءات التي تؤدي إلى هذا القرار". وهذا يعني ابتعاد القاضي عن أي شبهات في سيرته وسلوكه أو أي مصالح مالية أو شخصية له ولأفراد اسرته، بحيث يتنحى في حال وجود أي مصلحة مرتبطة بالدعوى التي ينظرها، وأن يمارس مهامه بإنصاف دون تحيز أو محاباة.

أما المبدأ الثالث "الاستقامة" فقد اعتبرت هذه الوثيقة أن "القضاء المستقيم، ضرورة لتحقيق العدالة"، وهذا يقتضي استقامة القاضي في سلوكياته بما يكسبه كقاض والسلطة التي ينتمي لها ثقة المجتمع عموماً تحقيق العدالة.

وبالنسبة للمبدأ الرابع "اللياقة" فعلى القاضي أن ينشد اللياقة في كافة علاقاته سواء بالمتقاضين أو بالمحامين أو بمجتمعه المهني القضائي أو بالسلطات الأخرى وأن يكون فوق الشبهات، ويجوز له الاشتراك في الأنشطة العلمية والبحثية والمهنية والتدريبية وأي أنشطة أخرى تتصل بتطوير أدائه.

أما المبدأ الخامس "المساواة" فمقتضاه عدم التمييز في الاحكام بين الأطراف على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية وغير لك من صور التمييز.

وفيما يتعلق بالمبدأ السادس "الكفاءة والعناية" فيتعين على القاضي تطوير أدائه وأداء مهامه على اعلى مستوى وأن يطور معلوماته ويبقى على اطلاع بالمستجدات التشريعية والقضائية في كافة ميادين القانون.

ومن استقراء المبادئ المشار إليها في كل من الوثيقتين العربيتين نجد انهما يتطابقان في اعتبار الاستقلال والنزاهة مبدأين أساسيين بيد أنهما يختلفان في الإشارة إلى مبادئ الاستقامة واللياقة والمساواة والكفاءة والعناية بالنسبة لوثيقة الشارقة، بينما تشير وثيقة الرياض إلى مبادئ التجرد والحياد والتزام التحفظ والشجاعة الادبية والتواضع والصدق والشرف

[1] عبدالله عبدالكريم عبدالله، قواعد السلوكيات والاخلاقيات القضائية.. محددات لدور القاضي. أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: دور القاضي في الخصومة – وحدة الهدف وتعدد الأدوار، ج 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 219 – 260.

والاهلية والنشاط. هذا التباين مرده في اعتبار بعض المبادئ الأساسية في احدى الوثيقتين مبدأ فرعياً في الوثيقة الاخرى، إضافة إلى ان ثمة اختلافاً يلحظ بالنسبة لصياغة مسمى المبدأ[1].

**ثالثاً: مدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2016:**

وهي الوثيقة التي اعتمدها وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك في اجتماعهم الثامن والعشرين والذي عقد بالمملكة العربية السعودية في الرياض – بتاريخ 5–6 أكتوبر 2016م. وقد تضمنت ستة مبادئ رئيسية ألحقت بها مبادئ فرعية[2]:

فمن جهة أولى نلحظ مبدأ استقلال القضاء ويتفرع عنه عشرة مبادئ فرعية. فقد اعتبرت هذه المدونة "استقلال القضاء من الأولويات اللازمة لمبدأ المشروعية والضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة" بحيث يتعين على القاضي ممارسة مهمته بتجرد واستقلال ودون أن يتأثر بأي تأثيرات خارجة، وأن يلتزم تطبيق القانون مقدرا الوقائع وفق المعايير القانونية وبما يمليه عليه ضميره، ويحظر على القاضي ممارسة التجارة أو التاطي بالمسائل السياسية أو الترشح للانتخابات أو استخدام نفوذه أو وضع نفسه موضع الشبهة في علاقاته مع المجتمع، بما يوجب عليه أن يكون مستقلاً تجاه جميع السلطات وكذلك المجتمع، والمحافظة على الحياد في كافة تصرفاته وسلوكياته.

ومن جهة ثانية نلحظ مبدأ نزاهة القضاء ويتفرع عنه ستة مبادئ فرعية. حيث اعتبرت المدونة ان النزاهة "مبدأ أساسي لا تقتصر على الحكم القضائي فقط، بل يشمل أيضاً الإجراءات الي تؤدي إلى هذا الحكم"، حيث يتعين على القاضي ممارسة مهامهم دون تحيز أو محاباة أو شبهة أو أن سماع أحد الخصوم خارج جلسات المحاكمة أو الاشتراك في الفصل في دعوى كان محامياً فيها فيما سبق أو له مصلحة فيها أو لأحد أفراد أسرته.

أما من جهة ثالثة فنجد مبدأ الاستقامة ويتفرع عنه سبعة مبادئ فرعية. حيث اعتبرت المدونة أن "القضاء القويم ضرورة لتحقيق العدالة"، حيث ألزمت المدونة القاضي الابتعاد عما يمس استقامته أو يعرضه للوم أو التجريح وكذا الابتعاد عن المشاركة في المناسبات التي قد تجلب الشبهة عليه أو تؤدي إلى احتمالية رده، إضافة إلى عدم جواز قيامه بشراء حق متنازع عليه امام المحكمة باسمه أو باسم أي فرد من عائلته، إضافة إلى أهمية أن يرخ ثقة المجتمع بسلوكه واستقامته، كما يحظر عليه الادلاء باي تصريحات إعلامية الا بإذن من السلطة القضائية.

ومن جهة رابعة نلحظ مبدأ اللياقة ويتفرع عنه إثنا عشر مبادئ فرعية. حيث تطلبت المدونة من القاضي الالتزام بالكياسة في التعامل وعلاقاته مع السلك القائي والمحامين وبقية أفراد المجتمع وأن يقدم الاحترام لرؤاسه والنصح لزملائه في حال وقوعهم في خطأ، إضافة إلى السماح له بالاشتراك في الانشطة العلمية والبحثية والتدريبية التي لا تؤثر على مهامه. مع الامتناع عن استغلال المنصب لأي مصلحة له أو لأفراد عائلته أو من يعملون تحت ادارته في المحكمة. والتزامه أيضاً بموجبات السرية بالنسبة للمعلومات والبيانات التي علمها أثناء ممارسة مهامه.

أما من جهة خامسة فنجد مبدأ المساواة ويتفرع عنه ثلاثة مبادئ فرعية. حيث اعتبرت المدونة أن "ضمان المساواة في

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، قواعد السلوكيات والاخلاقيات القضائية.. محددات لدور القاضي. أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: دور القاضي في الخصومة – وحدة الهدف وتعدد الأدوار، ج 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 219 – 260.

[2] مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الشؤون التشريعية والقانونية، مدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض؛ 2016. نسخة الكترونية متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس: https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Lists/DigitalLibrary/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/judicial%20work.pdf accessed 23 July 2023.

معاملة الجميع أمام المحاكم أمر جوهري لأداء مهام المنصب القضائي"، بحيث يبتعد عن الانحياز لأي طرف في الدعوى، وأن يحترم جميع الأشخاص من أطراف وشهود ومحامين وعاملين في المحكمة وغيرهم.

ومن جهة سادسة نجد مبدأ الكفاءة والاجتهاد ويتفرع عنه احدى عشر مبدأً فرعياً. حيث تقتضي المدونة بأن يقوم القاضي بعمله على أتم وجه بحيث يلتزم بحصور جلساته في الوقت المحدد دون إرهاق المتقاضين وتجنب التأجيل دون مبرر، وأن تكون الأولوية للعمل القضائي على أي أنشطة أخرى، وأن يطور معارفه القانونية ومهاراته وأن يبقى مطلعاً على المستجدات التشريعية.

**المطلب الثالث: التجارب العربية المقارنة في اعتماد قواعد سلوك ومدونات أخلاقية في العمل القضائي**

ضمن إطار جهود تعزيز النزاهة القضائية في المنطقة العربية أصدرت المغرب والأردن على التوالي مدونات سلوك في القطاع القضائي الهدف منهما تطوير الأداء وتعزيز نزاهته ودرء أي ممارسات تعيق العمل القضائي، على اعتبار مدونات السلوك القضائية متطلبات لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. وتأتي هذه الجهود ضمن سياق توجهات الدول لتحسين كفاءة الأداء وتطوير سبل الحصول على عدالة ناجزة تحقق خدمة للمجتمع. فمدونات السلوك في الميدان القضائي تؤدي دوراً هاماً في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. وفي ذلك فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تعتمد كل دولة منضمة إلى الاتفاقية معايير تحدد السلوك الصحيح في الأداء القضائي بما يتضمن ذلك من استقلال ونزاهة وكفاءة وفق ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية[1].

ويلحظ في هذا الإطار أن إقرار مدونات سلوك جديدة قضائية يأتي في إطار مواكبة التطورات التي لحقت بالعمل القضائي خاصة لجهة التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي والضوابط الحاكمة لحرية القاضي في التعامل مع هذه المستجدات، إضافة إلى مواءمة هذه المدونات لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا المجال وتحديدا المبادئ، والسلوكيات، والأخلاقيات القضائية.

**أولاً: تجربة دولة قطر:**

عام 2020 اعتمد مجلس القضاء الأعلى بدولة قطر هذه المدونة، وقد تمت الإشارة في متنها إلى أنها تقوم على مبادئ مرجعية تتمثل في الشريعة الإسلامية والدستور والقيم الأخلاقية للمجتمع وقانون السلطة القضائية والمعاهدات الدولية ذات الصلة وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة لاستقلال القضاء ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي. وتهدف المدونة إلى تعزيز استقلال القضاة ونزاهتهم وحيادهم وكفاءتهم واعوانهم وفعالية اجراءاتهم وترسيخ سادة القانون بما يحقق تعزيز ثقة المتقاضين بالقضاء ودوره ف تحقيق العدالة الناجزة القائمة على النزاهة والحياد.

وقد أتت هذه المدونة موزعة على ثلاث وخمسين مادة، حيث خصص للمبدأ الأول "استقلال القضاء" المواد من 1 إلى 4 بحيث يمارس القاضي مهامه باستقلال وحياد بعيداً عن أي تأثير مجتمعي أو من أي سلطة أو جهة ويحكم بالقانون

[1] أنظر في فعالية دور القاضي في إنفاذ أحكام الاتفاقية وبخاصة في مجال استرداد الأموال من خلال الآليات القانونية المتاحة على الصعيدين الدولي والوطني: عبدالله عبدالكريم عبدالله، استرداد الأموال كمحور أساسي من محاور الاتفاقيتين الأممية والعربية لمكافحة الفساد، بحث تم عرضه ضمن أعمال المؤتمر الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة المنعقد بتاريخ 2021/9/15 في بغداد بتنظيم من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية بالتعاون مع وزارة العدل بالعراق وذلك في بغداد –العراق. وقد تم نشر البحث في العدد الخاص لمجلة الباحث العربي حول مؤتمر استرداد الأموال المنهوبة، منشورات المركز العربي للبحث والقانونية والقضائية، بيروت، 2021، ص79–110.
https://www.carjj.org/category/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB/2046/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5--%D9%85%D8%AD%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D9%88%D9%84 accessed 10 July 2023

ويمارس مهامه في تقدير الوقائع ولا سلطان عليه إلاّ لضميره والقانون، بحيث يطبق القانون وفق فهمه الدقيق.

أما المبدأ الثاني "نزاهة القضاء" فقد خصصت له المواد من 5 إلى 18، بحيث يتعين على القاضي الابتعاد عن المصالح الشخصية أو قبول أي هدايا أو عطايا له أو لأفراد اسرته.

وبشأن المبدأ الثالث "الحياد والابتعاد عن الشبهات" فقد أتى ضمن المواد من 19 إلى 34، حيث يتعين على القاضي في سلوكياته أن يعزز الثقة به وبالسلطة القضائية والا يحابي أي متقاض على حساب الآخر.

أما المبدأ الرابع "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي" فقد أتى ضمن المواد من 35 إلى 41 حيث تضمنت مجموعة من الضوابط والمحظورات على القاضي الالتزام ها بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بالمبدأ الخامس "التعامل مع تكنولوجيا المعلومات" الذي اتى ضمن المواد 42 إلى 44 فقد حدد اليات استخدام القاضي لبريده الالكتروني الرسمي وتصفح المواقع الالكترونية.

وبشأن المبدأ السادس "بيئة العمل القضائي" الذي اتى ضمن المواد 45 إلى 50 فقد أشار إلى سلوكيات القاضي في التعامل مع المتقاضين وزملائه وإدارته للجلسات وتطوير أدائه وتعزيز معارفه ونقلها.

أما المبدأ السابع "السرية" الذي اتى ضمن المواد 51 إلى 53 فقد أوجب على القاضي عدم إفشاء أي بيانات أو تسريبها أو الاحتفاظ بنسخ عن المستندات لغير الغيات التي تمكنه من أداء مهامه القضائية.

ومؤخراً صدر في دولة قطر قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية[1]، والذي يشير صراحة إلى استقلال القضاة، وبأنهم غير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وأكد على عدم جواز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة.[2] كما منحت السلطة القضائية نوعاً من الاستقلال المالي بحيث تكون للمحاكم موازنة ملحقة بالموازنة العامة للدولة.[3]

وقد أعطى القانون الاختصاص لإحدى دوائر محكمة التمييز، دون غيرها، بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة لإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية، متى كان مبنى الطلب إساءة استعمال السلطة[4].

وقد أشار القانون إلى مهمة المجلس الأعلى للقضاء في تحقيق استقلال القضاء، بحيث يكون مختصاً في هذا الإطار بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي، وكذلك إبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية والنظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة إضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليه بها أي قانون آخر، والموضوعات التي يرى الرئيس عرضها عليه[5].

وقد تضمن القانون المشار إليه شروط ومؤهلات الشخص الذي يتولى القضاء، من حيث شهادته الجامعية وخبرته وتدريبه وسيرته وغيرها من الشروط..[6] إضافة إلى ضوابط ترقية القضاة[7].

---

[1] قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية، الصادر بتاريخ 2023/05/16، والمنشور في العدد السابع من الجريدة الرسمية، بتاريخ 2023/6/1، ص 29 من الجريدة الرسمية نسخة الكترونية متاحة على المرقع الالكتروني الرسمي: https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=9223&language=ar accessed 18 July 2023

[2] المادة (2) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[3] المادة (3) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[4] المادة (10) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[5] المادة (26) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[6] المادة (32) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[7] المادتان (33 و34) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

وتوجب مواد القانون على القاضي الالتزام بالوقار والكرامة، داخل وخارج العمل، وتوقّي كل ما يمس أمانته أو يشكك في نزاهته، وأن يلتزم بالحرص على الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته القضائية، والمحافظة على حسن سمعة وظيفته.

كما وتحظر مواد القانون على القاضي مزاولة الأعمال التجارية، إضافة إلى منعه من عضوية مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات أو الجمعيات أو النوادي، سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر. كما يمتنع عليه إبداء الآراء السياسية أو الاشتغال بالعمل السياسي، أو الترشيح لانتخابات المجالس التشريعية أو البلدية خلال فترة عمله بالقضاء. ويمتنع القاضي عن إفشاء سر المداولات، أو أي أسرار أخرى يطلع عليها بحكم عمله. كما يتعين عليه أن يمتنع عن إبداء الرأي في المنازعات المعروضة عليه لأي جهة. إضافة إلى الامتناع عن إبداء آرائه القانونية فيما قد يُعرض على القضاء، إلا من خلال المقالات العلمية أو الكتب، بعد الموافقة على نشرها من الرئيس. كما يمنع القاضي من الإدلاء بتصريحات أو أحاديث لوسائل الإعلام أو ممارسة أي نشاط إعلامي آخر، إلا بموافقة مسبقة من الرئيس. ويمتنع على القاضي أن يجلس في دائرة واحدة مع قاض آخر تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو تربطه بأحد الخصوم أو ممثله أو المدافع عنه في الدعوى التي ينظرها، صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة المُشار إليها. ولا يجوز للقاضي النظر في أي قضية تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو علاقة بأي من أطرافها تتنافى مع واجباته كقاضٍ كما يحظر على القاضي استغلال وظيفته لجلب منفعة أو دفع ضرر لنفسه أو لأي من أفراد عائلته، وكذلك منع قبول هدية أو منفعة من الخصوم أو وكلائهم أو ذويهم، أو الإذن لأحد أفراد عائلته قي قبولها أو الاحتفاظ بها[1].

وقد أجاز القانون لمجلس القضاء الأعلى منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع طبيعة وواجبات الوظيفة وحسن أدائها. مع الإشارة إلى ان وثيقة السلوك المهني والنزاهة القضائية يصدر بها قرار من المجلس[2].

وحدد قانون السلطة القضائية اختصاص هيئة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال القضاة الأول والقضاة بمحكمة الاستئناف ونواب أول ونواب الرئيس والقضاة الأول والقضاة والقضاة المساعدين بالمحكمة الابتدائية، وفحص وتحقيق الشكاوى التي تُقدم ضد القضاة وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم أو بسلوكهم[3].

ويضع القانون آليات المساءلة التأديبية للقضاة وحالاتها[4]، بحيث يُساءل القاضي تأديبياً إذا أخلّ بواجبات وظيفته أو خرج على مقتضياتها، أو إذا وقع منه ما يحط من شرف القضاء أو هيبته، أو إذا وضع نفسه موضع الشبهات والريب. كما أشار القانون إلى اختصاص مجلس التأديب بمساءلة القضاة تأديبياً.[5]

وللقاضي نوع خاص من الحصانة الوظيفية، حيث لا يجوز القبض على القاضي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه، إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء[6].

**ثانياً: تجربة المغرب:**

ففي ميدان العمل القضائي، صدرت مؤخراً **في المغرب** مدونة للأخلاقيات القضائية، حيث أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية مدونة الأخلاقيات القضائية ونشرت في الجريدة الرسمية المغربية بتاريخ 8 /2021/3[7].

---

[1] المادة (47) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[2] المادة (48) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[3] المادة (49) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[4] المادة (53) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[5] المادة (54) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[6] المادة (67) من قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية.

[7] الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6967، نسخة الكترونية من المدونة متاحة على الموقع الالكتروني:

وقد تضمنت هذه المدونة تقديماً للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مقدمة المدونة عرض فيها لفلسفة هذه المدونة وخلفية إعدادها ومرجعياتها وأدبياتها وأهدافها. كما تضمنت المدونة بين جنباتها ديباجة وثلاثة أبواب، أتت موزعة على 35 مادة. حيث تم التعريف في الديباجة بقواعد السلوك التي توضح للقضاة القيم والمبادئ والصفات الواجب اتباعها من قبل القضاة. كما تمت الإشارة إلى الأساس القانوني للمدونة والمتمثل في المادة 105 من القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

أما الباب الأول من المدونة فقد خصص للمقتضيات العامة في المدونة من حيث التسمية ومجال التطبيق.

بينما خصص الباب الثاني للمبادئ العامة للأخلاقيات، حيث تناول في فصل أول "الاستقلال" وفي فصل ثان "الحياد والتجرد" وفي فصل ثالث "المساواة" وفي فصل رابع "النزاهة" وفي فصل خامس "الكفاءة والاجتهاد" وفي فصل سادس "الجرأة والشجاعة الأدبية" وفي فصل سابع "التحفظ" وفي فصل خامس اللياقة وحسن المظهر، بما في ذلك – وهذا من مستجدات العصر ومتطلبات المعالجة – تعامل القاضي مع وسائل التواصل الاجتماعي، وفي فصل تاسع "التضامن".

أما الباب الثالث فقد خصص لآليات التطبيق والمواكبة، حيث تناول الفصل الأول تأليف ومهام لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة وسير أعمالها، بينما تناول الفصل الثاني دور ومهام القضاة مستشاري الأخلاقيات.

**ثالثاً: تجربة الأردن:**

في السياق ذاته، صدرت في **الأردن** مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2021، حيث أصدر المجلس القضائي القرار رقم 70 لسنة 2021 هذه المدونة، ونشرت في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 5712 بتاريخ 2021/4/15. وقد أتت المدونة في 12 مادة[1].

خصصت المادة الأولى منها لتسمية المدونة وتاريخ العمل بها، بينما عنت المادة الثانية بتحديد نطاق الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المدونة وهو القضاة والقضاة المتدرجين المعينين وفق أحكام قانون استقلال القضاء.

أما المادة الثالثة فقد خصصت لتحديد أهداف المدونة المركزة في وضع مبادئ إرشادية للقضاة لتعزيز استقلالهم ونزاهتهم وحيادهم وكفاءتهم وفعاليتهم، إضافة إلى تعزيز دورهم في ترسيخ سيادة القانون وتحقيق العدالة الناجزة، مع ترسيخ العلم لدى الغير بفعالية القضاء وفق تطبيق معايير المحاكمة العادلة في ضوء البينات والأدلة المعروضة أمامه وبما يحقق ثقة المجتمع وينأى عما يهدد سيادة القانون.

أما المواد من 4 إلى 11 من المدونة فقد خصصت على التوالي للمبادئ الأساسية التي عنت المدونة بالنص عليها، فالمادة الرابعة تناولت مبدا الاستقلال ووضعت سبعة مبادئ فرعية تضمنت تطبيقات هذا المبدأ وفق مجموعة من الواجبات والضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها لتحقيق مبدا الاستقلال. والمادة الخامسة تناولت مبدا النزاهة ووضعت ثمانية مبادئ فرعية. أما المادة السادسة فقد خصصت لمبدأ المساواة وتضمنت ثلاثة مبادئ فرعية تشرح هذا المبدأ. وخصت المادة السابعة الحياد كمبدأ بتسعة مبادئ فرعية تضع تطبيقات لهذا المبدأ. أما المادة الثامنة فتناولت مبدأ اللياقة

http://www.ism.ma/basic/web/pdf/new_juridique/deotologie_judiciare.pdf accessed 25 July 2023

[1] النسخة الالكترونية من المدونة متاحة على الموقع الالكتروني للجريدة الرسمية:

https://doc.pm.gov.jo/DocuWare/PlatformRO/WebClient/Client/Document?did=56417&fc=7e6f119f-71f4-4ed3-8023-b6a6db8bcb15&orgId=1&_auth=F06DFD142562B7D80EA560D46A5E9A55E05635A336C3D37CF689AE050278B422AED5E5400BBA30A7F7F2C1434A92325226D943D4AC86ED0191BEB57BE971C4AF707886CC980E0D7702C1BE8D639686D897E8519800EFFFF43EC081FD79A3A420102CAA64D75FE178C4D8970F9741AB027B67AE315C204408FCD1AEC144D5C2747B5FC8EE7A87FC4DC88FBB460D258A8E3A2B3B170B9F3B1ED95F8F59440D74F82FDF6B62DDD50E4134A1ED6A9A20E308C47F3551262F1A8CCC307D3154B02B5B4817EDF91A75620DAC7985849A1FA6D768D463F00721F89C08D596093A4570DBF7EB37E073EE71DF13484F28FE0F91CA accessed 25 July 2023

والمظهر العام الذي يجب أن يتحلّى به القاضي ووضعت تسعة مبادئ فرعية. بينما تناولت المادة التاسعة مبدأ الكفاء والاجتهاد مع عشرة مبادئ فرعية. كما كان هنالك نصيب مهم لمبدأ التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي حيث تناولت المادة العاشرة هذا المبدأ ووضعت عشرة مبادئ فرعية توضح ضوابط هذا التعامل وحدوده ومحظوراته. أما المادة الحادية عشرة فقد خصصت لمبدأ التعامل مع وسائل الإعلام بحيث حددت التزام القاضي بضوابط الإدلاء باي تصريحات. وختمت المدونة بالمادة الثانية عشرة التي الغت العمل بمدونة قواعد السلوك القضائي السابقة.

**خاتمة:**

لعل أبرز الملاحظات التي يمكن استنتاجها من خلال ما سبق هو وجود توافق على المستويات الدولية والإقليمية بأهمية اعتماد محددات واضحة تكفل استقلال ونزاهة العمل القضائي وكفاءته المهنية وفعاليته في إقامة العدالة الناجزة وتحقيق العدل، باعتبار السلطة القضائية تلعب دوراً في تطبيق القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد في المجتمع. بيد ان الوصول إلى نتائج إيجابية في تحقيق سيادة كاملة للقانون منوط باعتماد مبادئ أساسية على الصعيدين المؤسسي بالنسبة للسلطة القضائية وكذلك الشخصي بالنسبة للقضاة، تتمثل في الاستقلال والنزاهة وغيرها من المبادئ.

كما يلحظ أن مبدأيّ الاستقلال والنزاهة تم النص عليهما في جميع المدونات سالفة الذكر بينما تم النص على مبادئ الاستقامة واللياقة والمساواة والكفاءة والحياد في المدونات بصيغ مختلفة.

ولعل من أبرز التوصيات في هذا الشأن:

1. ضبط المعايير الوطنية في ضوء المعايير الدولية والإقليمية: فبالنسبة لمبدأ الاستقلالية: يتعين أن يضمن الدستور استقلال القضاء عن باقي السلطات بنص واضح مع النص على أن تكون هنالك ثمة جهة قضائية مستقلة للإشراف على القضاء. ضاف إلى ذلك أن تكرس الاستقلالية المؤسسية للقضاء، بحيث ان قانون التنظيم القضائي أو السلطة القضائية يجب أن يلتزم بالمبادئ الدستورية الخاصة باستقلال القضاء التزاماً تاماً، إضافة إلى وجوب ان تتمتع الجهة القضائية المشرفة بالاستقلال الإداري والمالي. كما يتعين أن تأتي النصوص القانونية والمدونات التي ترعى العمل القضائي بتكريس استقلالية القضاة الشخصية، بحيث يتمتع القاضي بضمانات لحماية أمنه الجسدي، والاقتصادي، ويتقاضى راتباً وتعويضات مناسبة، مع ضمان الاستقرار الوظيفي للقضاة، بما في ذلك ضمان مدة محددة للبقاء في وظيفته القضائية.. ويتمتع بضمانات لحمايته من التدخّل والتأثير الخارجيين، والداخليين، علاوة على تمتعه بحصانة نسبية بوجه الملاحقة المدنية والجزائية. أما بالنسبة لمبدأ النزاهة، يتعين التركيز على النزاهة المؤسسيّة، بحيث يخضع القضاء يخضع لقوانين مكافحة الفساد، علاوة على ان القضاء قادر على أن يتصدى بفعالية لإعاقة سير العدالة. كما يعني ذلك ان القضاء يلتزم بمدوّنات للأخلاقيات والسلوكيّات القضائية، وإن صلاحيات المحاكم محدّدة وواضحة، وإن القرارات المؤسسية في القضاء تتخذ بشفافية. إضافة إلى وضع اليات محددة لمخاصمة القضاة. يضاف إلى ذلك النزاهة الشخصية للقضاة بمعنى كفالة حيادية القاضي في قراراته، وخضوعه لقواعد ملزمة تمنع تضارب المصالح، وتلزمه بالتصريح الدوري عن ذمته المالية. ومنع استغلال المنصب أو قبل الهدايا أو المصالح للقاضي أو لأي من أفراد عائلته أو من يعملون تحت ادارته في المحكمة. كما يتعين التأكد من وضع قواعد ترعى نزاهة الإجراءات القضائية، بما يتفق وكونها تضمن حقّ الدفاع، وعلنية المحاكمة، والمساواة أمام القانون، ووجود رقابة قضائية فعالة على إجراءات المحاكمة، وطرق محددة للطعن بالقرارات القضائية، وتضمن التقاضي على أكثر من درجة. كما يجب أن يتضمن النظام القضائي قواعد للتأديب داخل القضاء، بحيث تكون المخالفات داخل السلك القضائي والتي تستوجب التأديب محددة وواضحة، وكذلك بالنسبة للجزاءات التأديبية. وفيما يتعلق بمبدأ الكفاءة، يتعين التركيز على تحديد المؤهّلات الملائمة لتولي القضاء بما في ذلك عدم الاكتفاء باشتراط درجة جامعية وانما تحديد أي مستوى لهذه الدرجة الجامعية، ووضع معايير موضوعية، تشمل الجوانب العلمية

والأخلاقية والخبرة. يضاف إلى ذلك وضع نظام واضح وموضوعي وشفاف تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم يتم وفق معايير واضحة وموضوعية وشفافة، وتستند إلى تقييم دوري للأداء وفق معايير محدّدة وإلزامية، إضافة إلى اعتماد نظام ملائم للتأهيل القضائي والتدريب المستمرّ. أما بالنسبة لمبدأ الفعالية يتعين التركز على العدالة الناجزة بما يعنيه ذلك من تبني إجراءات سريعة وعادلة للمحاكمات تحترم مبدأي الشفافية والعلنية، مع اعتماد نظام ملائم لإدارة الدعوى بفعالية، بحيث يشمل توزيع القضايا وفق معايير واضحة وموضوعية وعادلة وتخصصية، إضافة إلى تبني قواعد تتيح الحصول على حكم قضائي في مدّة مناسبة، أي أن السقف الزمني للبت في الدعوى محدد ومعقول بالنظر لتصنيفها، وأن المماطلة في البت بالدعوى تخضع لجزاءات تأديبيّة. وكذلك وجود نظام تنفيذ سريع وصحيح للأحكام بإجراءات تنفيذ الأحكام مبسطة ومحدّدة[1].

2. بالنسبة للمعايير الدولية والاقليمية والوطنية: يقترح تطوير مبادئ بنغالور لإدماج المستجدات الحديثة في عمل القاضي كتعامله مع تقنيات الذكاء الاصطناعي واحترام اخلاقيات هذا التعامل.
3. بالنسبة للمعايير العربية (وثيقتي الرياض والشارقة): يقترح تطويرهما ودمجهما في وثيقة عربية موحدة لأخلاقيات وسلوكيات القاضي، بحيث يتمّ تلاقي أي تعارض أو تكرار، خاصة أن الهدف الأساس من وضع هذه المدونات يكاد يكون هدفاً موحداً يكرّس استقلالية ونزاهة القضاء كمرفق والقاضي كفرد، إضافة إلى إعمال المعايير الأخرى المتعلّقة بأخلاقيات وسلوك القاضي، إضافة إلى أن مرجعية كل من وثيقة الرياض وكذلك وثيقة الشارقة هي جامعة الدول العربية التي تمّ من خلالها اعتماد هاتين الوثيقتين، وبالتالي فإن من الأجدر توحيد هاتين الوثيقتين ودمجهما في وثيقة واحدة لوحدة المصدر والهدف والمبادئ الأساسية.

**المصادر**

**أولاً: المصادر العربية:**


- الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf accessed 10 July 2023.
- الأمم المتحدة، قائمة الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحسب الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html accessed 13 July 2023.
- الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة(SDGs) التي اعتمدت عام 2015: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/ accessed 10 June 2023
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد في باريس بموجب القرار 217 ألف بتاريخ 10 /12/ 1948. انظر نصوص هذا الإعلان على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf accessed 10 July 2023
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 /1966/12، أما تاريخ بدء النفاذ فهو 1976/3/23، أنظر نصوص هذا العهد على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:


[1] أنظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، قواعد السلوكيات والاخلاقيات القضائية.. محددات لدور القاضي. أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: دور القاضي في الخصومة – وحدة الهدف وتعدد الأدوار، ج 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 219 – 260.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights accessed 10 July 2023

- الأمم المتحدة، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، متاحة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary#:~:text=%D9%88%D9%85%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%20%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9,3. accessed 17 July 2023
- الأمم المتحدة، أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة، متاحة على الموقع الالكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html accessed 17 July 2023
- جامعة الدول العربية، نص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF.pdf accessed 13 July 2023.
- جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار رقم ق.ف 270 خلال الدورة رقم (16) بتاريخ 2004/5/23 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/3/16. ونصوص هذا الميثاق متاحة على الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%89%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf accessed 15 July 2023
- جامعة الدول العربية، التقرير الرابع عشر للجنة حقوق الإنسان العربية الصادر عام 2022:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/PublishingImages/Lists/CommitteePublications/AllItems/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%20%D8%B9%D8%B4%D8%B1%20%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf accessed 15 July 2023
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مكافحة الفساد بين كفاية النصوص التشريعية وعقبات تطبيقها وحلول إنفاذها، ج1، منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية، بيروت، 2022. متاح الكترونيا على موقع المركز:
https://www.carjj.org/category/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB/2071/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B9%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%86%D9%81%D8%A7%D8%B0%D9%87%D8%A7-(%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-2022) accessed 20 July 2023

- عبد الله عبد الكريم عبد الله، استرداد الأموال كمحور أساسي من محاور الاتفاقيتين الأممية والعربية لمكافحة الفساد، بحث تم عرضه ضمن أعمال المؤتمر الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة المنعقد بتاريخ 2021/9/15 في بغداد بتنظيم من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب – جامعة الدول العربية بالتعاون مع وزارة العدل بالعراق وذلك في بغداد –العراق. وقد تم نشر البحث في العدد الخاص لمجلة الباحث العربي حول مؤتمر استرداد الأموال المنهوبة، منشورات المركز العربي للبحث والقانونية والقضائية، بيروت، 2021.

https://www.carjj.org/category/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB/2046/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5--%D9%85%D8%AD%D9%88%D8%B1-%D8%A3%D9%88%D9%84 accessed 10 July 2023

- عبد الله عبد الكريم عبد الله، المستجدات التشريعية في ميدان مكافحة الفساد: قراءة في بعض التشريعات العربية من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأهداف التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي السنوي الدولي التاسع لكلية القانون الكويتية العالمية المعنون " قضايا قانونية مستجدة: مراجعة علمية للتحديات العملية التي تواجه الدولة المعاصرة، 3–4 مايو 2023، الكويت.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحوكمة والإدارة الرشيدة، منشورات شركة المطبوعات للنشر، بيروت 2009.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله وآخرون، دليل البرلماني العربي لتفعيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤلف مشترك مع عدة خبراء بالتعاون مع منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، منشورات المنظمة، بيروت، نوفمبر 2009.

https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/migrated-files/itemfiles/f8a42ab3c1fcdd4ff7aa20f27432fd91.pdf accessed 10 June 2023

- عبد الله عبد الكريم عبد الله، قواعد السلوكيات والأخلاقيات القضائية.. محددات لدور القاضي. أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: دور القاضي في الخصومة – وحدة الهدف وتعدد الأدوار، ج 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، دور القاضي في إعمال مبادئ السلوك القضائي، محاضرات تدريبية قدمت خلال الورشة التدريبية القانونية ضمن برامج الشراكة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارة العدل بدوله قطر –15–18 أبريل 2019 تحت عنوان " عنوان الجلسة التدريبية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الإطار العام– المواءمة التشريعية الوطنية – دور القاضي في إعمال مبادئ السلوك القضائي، وزارة العدل – دولة قطر، 2019.

- عبد الله عبد الكريم عبد الله، أخلاقيات المهن القانونية، محاضرات ألقيت على طلبة بكالوريوس القانون في مقرر أخلاقيات المهن القانونية بكلية القانون بجامعة قطر، خريف 2017.
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الشؤون التشريعية والقانونية، مدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض؛ 2016. نسخة الكترونية متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس:

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Lists/DigitalLibrary/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/judicial%20work.pdf accessed 23 July 2023.

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الموقع الالكتروني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara accessed 11 July 2023

- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، القضاء في الدول العربية (الأردن– لبنان– المغرب– مصر) – رصد وتحليل، "خلاصة محور القضاء في مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية" وهو مشروع نفّذه المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في بيروت بالتعاون مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– برنامج إدارة الحكم في الدول العربية"، 2007، نسخة الكترونية متاحة على الموقع الالكتروني:

https://www.arabruleoflaw.org/admin/files/judiciary_in_the_arab_countries_book.pdf accessed 15 July 2023

- منظمة الاتحاد الإفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد بتاريخ 1981/6/27 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21. ونصوص هذا الميثاق متاحة على الموقع الالكتروني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

http://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2020/04/AFRICAN-BANJUL-CHARTER-ON-HUMAN-AND-PEOPLES-RIGHTS.pdf accessed 14 July 2023

- منظمة الدول الأمريكية الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان بتاريخ 1969/11/22، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 18 /7/ 1978. ونصوص هذه الاتفاقية متاحة على الموقع الالكتروني:

https://www.oas.org/dil/treaties_b-32_american_convention_on_human_rights.pdf accessed 13 July 2023

- موقع رئاسة الوزراء، الأردن، الجريدة الرسمية الأردنية، النسخة الالكترونية من المدونة متاحة على الموقع الالكتروني للجريدة الرسمية:

https://doc.pm.gov.jo/DocuWare/PlatformRO/WebClient/Client/Document?did=56417&fc=7e6f119f-71f4-4ed3-8023-b6a6db8bcb15&orgId=1&_auth=F06DFD142562B7D80EA560D46A5E9A55E05635A336C3D37CF689AE050278B422AED5E5400BBA30A7F7F2C1434A92325226D943D4AC86ED0191BEB57BE971C4AF707886CC980E0D7702C1BE8D639686D897E8519800EFFFF43EC081FD79A3A420102CAA64D75FE178C4D8970F9741AB027B67AE315C204408FCD1AEC144D5C2747B5FC8EE7A87FC4DC88FBB460D258A8E3A2B3B170B9F3B1ED95F8F59440D74F82FDF6B62DDD50E4134A1ED6A9A20E308C47F3551262F1A8CCC307D3154B02B5B4817EDF91A75620DAC7985849A1FA6D768D463F00721F89C08D596093A4570DBF7EB37E073EE71DF134

84F28FE0F91CA accessed 25 July 2023

- موقع وزارة العدل، قطر، قانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية، الصادر بتاريخ 2023/05/16، والمنشور في العدد السابع من الجريدة الرسمية، بتاريخ 2023/6/1، ص 29 من الجريدة الرسمية. نسخة الكترونية متاحة على المرقع الالكتروني الرسمي:
https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=9223&language=ar accessed 18 July 2023
- موقع وزارة العدل، المغرب، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6967، نسخة الكترونية من المدونة متاحة على الموقع الالكتروني:
http://www.ism.ma/basic/web/pdf/new_juridique/deotologie_judiciare.pdf accessed 25 July 2023

**ثانياً: المراجع الأجنبية:**

- Schütte, S.; Reddy, P.; Zorzi, L.; A transparent and accountable judiciary to deliver justice for all. Bergen: U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute (U4 Report) (2016), P.15
https://www.u4.no/publications/a-transparent-and-accountable-judiciary-to-deliver-justice-for-all accessed 19 July 2023.
- UN, The United Nations Convention against Corruption Implementation guide and evaluative framework for article 11, New York, 2015, P. 24.
https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2014/Implementation_Guide_and_Evaluative_Framework_for_Article_11_-_English.pdf accessed 1 July 2023
- UN, Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Corruption, Second Revised Edition 2012, UN Publications, New York, 2012, P.34.
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_E.pdf accessed 17 July 2023.
- UNODC, Resource Guide on Strengthening Judicial Integrity and Capacity, United Nations, New York, 2011, P.22.
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/ResourceGuideonStrengtheningJudicialIntegrityandCapacity/11-85709_ebook.pdf accessed 19 July 2023.
- UN, UNODC and UNICRI, Technical Guide to the United Nations Convention Against Corruption, UN Publications, New York, 2009, P.46
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/TechnicalGuide/09-84395_Ebook.pdf accessed 19 July 2023.
- UN, Bangalore Principles of Judicial Conduct, 2002, www.un.org/ar/events/anticorruptionday/pdf/legis_support.pdf accessed 20 July 2023.
https://www.unodc.org/documents/ji/training/bangaloreprinciples.pdf
- United Nations Office on Drugs and Crime UNODC, Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct, UN Publications, 2007.